بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

دور الأسرة في منع الاعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد حسن أبو يحيي

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين , سيدنا محمد ρ تسليماً كثيراً , وبعد .

فتظهر أهمية الحديث عن دور الأسرة في منع الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون) إذا ما عرفنا حجم المشكلة , إذ تدل الإحصاءات والتقارير التي دونت في هذا الصدد أن هؤلاء يشكلون نسبة تقدر عالمياً بحوالي 3% – 10% في أي مجتمع . [1]

وإن أكثر ما تكون الإعاقة منهم بفقد الحواس (السمع والبصر والنطق) حيث يكون الصمم والعمي والبكم , والمفهوم القرآني لهذه الحواس لا يقيس سلامتها بصحتها الجسمية , وإنما , بأداء وظيفتها في الهداية الربانية , فمن يتمتع بحاسة السمع هو من يسمع الحق ويتدبر ما فيه ويؤمن به , ومن يتمتع بحاسة البصر , هو من يري آيات الله في الخلق ودلائل قدرته في ذلك , فتمتلك عليه لبه , ومن يتمتع بحاسة النطق هو من يستشعر نعمة الخالق عليه , فيصونها من الفحش في لقول واللغو في الحديث , والمعاق حقاً وفق المفهوم القرآني هو الذي لا تهديه حواسه إلي الله تعالي , بل هو أحط شأناً من البهائم التي آتاها الله هذه الحواس ولم يؤهلها التعقل والفهم والتدبر . [2] قال الله تعالي : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [3] .

وبناء علي هذا الفهم , فإن الإعاقة الفسيولوجية بفقد السمع أو البصر أو الحركة للمسلم لا تصبح سجناً بحبسه عن العالم الذي يعيش فيه [4] , ولنا في صحابة رسول الله ρ أسوة حسنة , فقد خرج الأنصار وبنو سلمة قوم عمرو بن الجموح مع رسول الله ρ وأراد عمرو أن يخرج إلي ساحة الجهاد , فمنعه بنوه , وقالوا : عذرك الله , فأتي رسول الله ρ يشكوهم , فقال : " لا عليكم

---

[1] أنظر : برنامج تدريب العاملين في رياض الأطفال , 1998 – 1999 م , وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية , المادة التدريبية , طفل الروضة ذو الاحتياجات الخاصة , فريد الخطيب وزملاءه ص 2 .

[2] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مقال منشور في مجلة الأسرة , العدد 36 , ربيع الأول 1417هـ , آب 1996 م ص 12 .

[3] سورة الأعراف : الآية 179 .

[4] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , المرجع السابق , ص 12 .

أن لا تمنعوه لعل الله يرزقه الشهادة " وانفرجت أسارير عمرو بن الجموح برخصة رسول الله ρ بالجهاد , وانطلق إلي زوجه , وحمل سلاحه , ثم خرج , وهو يقول : " والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة " وتوجه إلي الله بكل جوارحه , وأقبل علي القبلة , وقال : " اللهم ارزقني الشهادة , ولا تردني إلي أهلي خائباً " [5] .

وعن ابن مسعود τ أنه كان يجتني سواكاً من الأراك , وكان دقيق الساقين , فجعلت الريح تكفؤه , فضحك القوم منه , فقال رسول الله ρ : " مم تضحكون ؟ قالوا : يا نبي الله , من دقة ساقيه , فقال ρ : " والذي نفسي بيده , لهما أثقل في الميزان من أحد " [6] .

وصاحب الإعاقة مكرم كالخالي منها قال تعالي : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [7] .

وهذا التكريم يوجب علي المجتمع أن ينظر إلي كل فرد من أفراده نظرة احترام ورعاية اتباعاً لهذه الآية الكريمة , لا يمنعه من ذلك عائق أصابه .

ولهذا حرم الإسلام اللمز والغمز لأنهما يتنافيان مع هذا التكريم , قال الله تعالي : (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ) [8] .

وروي عن أنس بن مالك أنه مر رجل برسول الله ρ , فقال رجل من الحاضرين يا رسول الله , هذا مجنون , فأقبل النبي ρ علي هذا الرجل , فقال : أقلت مجنون ؟ إنما المجنون المقيم علي معصية الله ولكن هذا مصاب " [9] .

ويروي أن عيسي υ قال : " عالجت الأكمه والأبرص ف, فأبرأتهما , وعالجت الأحمق , فأعياني " [10] .

---

[5] سيرة ابن هشام (السيرة النبوية) 91/2 دار الكنوز الأدبية وأسد الغابة في معرفة الصحابة , ابن الأثير 705/3 , دار الفكر , 1409 هـ .

[6] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده 98/7 حديث (3911) وقال محققه : صحيح لغيره , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط1 , 1416هـ – 1996 .

[7] سورة الإسراء : آية 70 .

[8] سورة الحجرات : آية 11 .

[9] موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف , محمد السعيد بسيوني زغلول م520/3 (نقلاً عن المسانيد , مخطط في مصر 696/2) , دار الكتب العلمية , بيروت .

[10] رعاية المعوقين في الإسلام , د. عبد الستار أبو غدة , ص 116 مجلة المسلم المعاصر , العدد 34 ربيع الثاني , 1403هـ , فبراير 1983م .

وقصة نزول سورة (عبس) علي سيدنا محمد ρ تدلي علي أن القيم الإنسانية أولي , وأهم من إسلام صناديد قريش , قال تعالي : (عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى * كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ) [11] .

وهذه المرة الأولي التي يعاتب الله رسوله ρ بـ(كلاّ) فهي ردع علي المعاتب عليه وعن معاودة مثله , وقد كانت هذه السورة سبباً في تكريم محمد ρ لعبد الله بن أم مكتوم الرجل الأعمي الفقير [12] , فكان كلما رآه يقول له : " مرحباً بمن عاتبني فيه ربي " وكان يستخلفه في المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس " [13] .

والإسلام دين الرحمة للناس كافة , قال تعالي : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [14] وقال تعالي : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [15] , وقال تعالي : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ) [16] وقال تعالي : (وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ) [17] .

وقال ρ : " الراحمون يرحمهم الرحمن , ارحموا من في الأرض , يرحمكم من في السماء " [18]

---

[11] سورة عبس : الآيات 1-11 .

[12] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق , ص13 .

[13] أنظر المرجع السابق (في بيتنا معاق) ص 13 , وتفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير , 4/471-472 , دار الفكر , بيروت , وشرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني 2/22 , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 , والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر 22/324 – 326 , وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكر , المغرب .

[14] سورة الأنبياء : آية 107 .

[15] سورة الأعراف : آية 156 .

[16] سورة غافر : آية 7 .

[17] سورة المؤمنون : آية 118 .

[18] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 6/51 , دار نشر محمد عبد المحسن الكتبي , ط2 , 1385هـ الفجالة الجديدة , القاهرة .

وقال ρ : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " [19] وقال ρ : " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " [20] .

وهو دين الرحمة بالمخلوقات الأخرى يدل علي ذلك : ما رواه بن عمر ψ عن النبي ρ قال : خلت امرأة النار في هرة ربطتها , فلم تطعمها , ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " [21] وما رواه أبو هريرة τ " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش , فوجد بئراً , فنزل فيها , فشرب , ثم خرج , فإذا كلب يلهث يأكل الثري , فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش , مثل الذي بلغ مني , فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقي الكلب , فشكر الله له , فغفر له . قالوا : يا رسول الله , وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : في كل ذات كبد رطبة أجر " [22] .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : ثم كنا مع رسول الله في سفر , فانطلق لحاجته فرأينا حمرة (طائر صغير) معها فرخان فأخنا فرخيها فجاءت الحمرة , فجعلت تفرش , (ترفرف) فجاء النبي ρ فقال : من فجع هذه بولدها , ردوا ولدها إليها , ورأي قرية نمل قد حرقناها , فقال , من حرق هذه ؟ قلنا : نحن , قال : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " [23] .

وإذا كان الإسلام يدعو إلي الرحمة بالحيوانات والطيور والحشرات , فمن باب أولي أن يرحم الإنسان سواء أكان معاقاً أم غير معاق , ومن قبيل الرحمة بالمعاق قيام الأسرة بما يجب عليها من دور هام نحوه .

وهذا الدور لن يحقق الأهداف المرجوة منه إلا إذا تجملت الأسرة والمعاق بالصبر الجميل , لينالوا الأجر العظيم جزاء ذلك : قال الله تعالي : (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا

---

[19] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 49/6 , المرجع السابق .

[20] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 50/6 , المرجع السابق .

[21] أخرجه البخاري في صحيحه 1205/3 حديث (3140) دار ابن كثير , بيروت , 1987 م ومسلم في صحيحه 1760/4 حديث (2242) دار إحياء التراث العربي , بيروت , 1954م .

[22] أخرجه البخاري في الجامع المجامع الصحيح المختصر 870/2 حديث (2334) و 2238/5 حديث (5663) دار ابن كثير , اليمامة , بيروت , 1987 م ومسلم في صحيحه 1761/4 حديث (2241) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , واللفظ للبخاري , دار إحياء التراث العربي , بيروت .

[23] أخرجه أبو داود في سننه 55/3 حديث (2675) باب كراهية حرق العدو بالنار , وج367/4 حديث (5268) باب : في قتل الذر , تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الفكر .

لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُـمُ الْمُهْتَدُونَ) [24] وقال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّـلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [25] .

وقولـه ρ : " عجبـاً لأمـر المـؤمن , إن أمـره كلـه لـه خيـر , ولـيس ذلـك لأحـد إلا للمـؤمن : إن أصابته سراء شكر , فكان خيراً له , وإن أصابته ضراء صبر , فكان خيراً له " [26] .

وقوله ρ : " ما ابتلي الله عبداً ببلاء , وهو علي طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء لـه كفارة وطهوراً , مـا لـم ينـزل مـا أصـابه من البلاء بغير الله عز وجل , أو يدعو غير الله في كشفه " [27] .

وقولـه ρ : " مـن يـرد الله بـه خيـراً , يصـب منـه " [28] وقولـه ρ : " مـا يـزال الـبلاء بـالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله غير وارد , وما عليه خطيئة " [29] .

ولعل هذا البحث يضع الأسس الصالحة لدور الأسرة في منع الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كي تهتدي بها الأسر في مجتمعاتنا كافة وذلك وفق الخطة التالية :

المقدمة

المبحث الأول : التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها .

المبحث الثاني : دور الأسرة في منع الإعاقة .

المطلب الأول : دور الأسرة الوقائي في منع الإعاقة قبل حدوثها .

الفرع الأول: دور الأسرة في التحكم في الأمراض الوراثية قبل الزواج

الفرع الثاني : دور الأسرة في التحكم في الأمراض الوراثية بعد الزواج وقبل الحمل .

---

[24] سورة البقرة : الآية 156 – 157 .

[25] سورة البقرة : الآية 153 .

[26] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 2295/4 حديث (2999) باب المؤمن أمره كله خير , دار إحياء التراث العربي , بيروت 1954م .

[27] المرض والكفارات , ابن أبي الدنيا , ص 51 , حديث (43) الدار السلفية , بومباي 1991 م والترغيب والترهيب للمنذري 141/4 حديث (5155) دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 , 1417 هـ .

[28] أخرجه البخاري في صحيحه 2138/5 حديث (532) دار ابن كثير , بيروت , 1987 م .

[29] أخرجه الترمذي في سننه 602/4 حديث (2399) دار إحياء التراث العربي , بيروت , وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

المطلب الثاني : دور الأسرة في منع الإعاقة بعد حدوثها عن طريق الإجهاض .

الفرع الثاني : دور الأسرة في منع الإعاقة بعد حدوثها عن طريق التحكم في صفات الجنين للعلاج .

المبحث الثالث : دور الأسرة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

النتائج والتوصيات .

وفيما يلي بيان ذلك فأقول :

المبحث الأول

التعريف بالإعاقة والمعاق وأنواعها واسبابها

أولاً : التعريف بالإعاقة والمعاق :

1- **التعريف بالإعاقة :** يرتبط مفهوم الإعاقة بمفهومين هما : الإصابة والعجز .

فالإصابة : هي نوع من الخلل , أو النقص في إحدى الوظائف البدنية والفسيولوجية والسيكولوجية [30] .

والعجز هو : ما ينتج عن الإصابة , ويعد نتاجاً لها ونوعاً من عدم القدرة علي إنجاز أي نشاط معين , يمكن أن يوصف بأنه نشاط عادي [31] .

وأما الإعاقة : " فهي حالة تصيب الفرد المعاق والذي يعاني نتيجة الإصابة , أو العجز , ويكون غير قادر للقيام بأنشطة معينة يمكن أن يقوم بها فرد عادي في مثل عمره ونوعه ومستواه الثقافي " .

وهذا هو تعريف الصحة العالمية [32] .

2- **التعريف بالمعاق :** " وهو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية , أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي , أو عامل وراثي أدي لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار فيه , أو الترقية فيه , وأضعف قدرته علي القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة , ويحتاج إلي الرعاية والتأهيل من أجل دمجه , أو إعادة دمجه في المجتمع " [33] .

---

[30] أنظر : سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية , د. عبد الله محمد عبد الرحمن , دار المعرفة الجامعية , 1995م ص 115 , 116 .

[31] المرجع السابق : ص 116 .

[32] المرجع السابق : ص 116 .

[33] وهو تعريف الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين , أنظر : في بيتنا معاق د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق , ص 7 .

ثانياً : أنواع الإعاقة وأسبابها : [34]

للإعاقة أنواع كثيرة , ويمكن ردها إلي ثلاثة أنواع رئيسية , وفيما يلي بيان لها واسبابها فأقول :

1. الإعاقة الجسدية (البدنية) :

وهي الإعاقة التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي للمعاق , ومن أهم مسبباتها : أمراض الجهاز العصبي كالشلل بأنواعه (شلل مخي , وشلل الأطفال والشلل النصفي , وعيوب العمود الفقري , وموه الرأس (زيادة السائل في الرأس) .

وأمراض العضلات , كالضمور العضلي , وارتخاء العضلات الوراثي , وضعف العضلات , وأمراض المفاصل كالتهاب المفاصل المزمن , وخلع مفصل الورك الخلقي , وأمراض العظام كالكساح والقزامة وتقوس العمود الفقري الجانبي أو الخلفي ونقص الأطراف الخلقي " .

2. الإعاقة الذهنية (العقلية) :

وهي التي تصيب عقل المعاق فتجعل تفكيره علي خلاف الشخص السليم من الإعاقة الذهنية .

وأسبابها " ترجع إلي ما قبل الولادة , كالأمراض الوراثية وسوء تغذية الأم , وإصابتها بمرض السكر , أو الحصبة الألمانية أثناء الحمل , وتسمم الحمل , وقد تحدث الإعاقة الذهنية , لأسباب وقعت أثناء الولادة , مثل اختناق الجنين , أو إصابته بنزيف المخ نتيجة تعثر الولادة , أو وقوع بعض إصابات برأسه , وقد يولد الطفل معاقاً , ولكنه يصاب بالإعاقة الذهنية بعد ذلك , نتيجة مضاعفات بعض الأمراض كالحصبة , أو اضطراب في وظائف الغدد , أو التهاب المخ , أو سوء التغذية " .

3. الإعاقة الحسية :

وتعود هذه الإعاقة إلي قصور في حواس المعاق , وخاصة حاسة السمع والبصر والنطق والكلام , وأسبابها كثيرة , وأهمها وراثية ومضاعفات بعض الأمراض .

---

[34] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق , ص 8 , 9 , وسياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية , د. عبد الله محمد عبد الرحمن (مرجع سابق) ص 122 – 128 .

المبحث الثاني

دور الأسرة الوقائي في منع الإعاقة

المطلب الأول : دور الأسرة الوقائي في منع الإعاقة قبل حدوثها :

يجب علي كل فرد من أفراد الأسرة سواء أكان رجلاً أم امرأة أن يساهم مساهمة فعالة لاتخاذ التدابير الوقائية لمنع الإعاقة وذلك للتخفيف منها ومن الآثار السلبية التي تنجم عن ذلك سواء لحقت بالمعاق أو بأفراد الأسرة أو بالمجتمع الذي ينتمي إليه المعاق .

وهذا من باب التعاون علي البر الذي يقول الله تعالي فيه : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [35] وهو من باب التعاطف والتراحم والتوادد والتحابب . قال ρ : " من نَفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا , نَفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة , ومن يسر علي معسر في الدنيا , يسر الله عليه في الدنيا والآخرة , والله في عون العبد , ما كان العبد في عون أخيه " [36] , وقال ρ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم , مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو , تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي " [37] وقال ρ : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " [38] , وقال ρ : " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " [39] , وقال ρ : " الراحمون يرحمهم الرحمن , ارحموا من في الأرض , يرحمكم من في السماء " [40] .

وفيما يلي الحديث عن التدابير الوقائية لمنع الإعاقة قبل حدوثها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : دور الأسرة في التحكم في الأمراض الوراثية قبل الزواج :

ويكون باختيار المرأة الخالية من الأمراض الوراثية , واختيار الرجل الخالي من ذلك .

---

[35] سورة المائدة : آية 2 .

[36] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 57/6 , دار نشر محمد عبد المحسن الكتبي , ط2 , 1385هـ , الفجالة الجديدة , القاهرة .

[37] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 1999/4م حديث (2586) , كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم , دار إحياء التراث العربي , بيروت .

[38] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 49/6 المرجع السابق .

[39] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 50/6 المرجع السابق .

[40] أخرجه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذي 51/6 المرجع السابق .

يدل علي ذلك قول الرسول ρ : " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء , وانكوا إليهم " [41] .

وجه الدلالة في الحديث : أن قوله ρ : تخيروا لنطفكم .. " يعني أنه علي المسلم أن يختار المرأة الخالية من العيوب الخلقية والخلقية " وكذلك علي المرأة أن تفعل ذلك .

ومن العيوب الخلقية : الأمراض الوراثية التي تكون سبباً للإعاقات .

وأهم الصفات الخلقية موضوع التخير والواردة في الحديث الآنف الذكر [42] :

1- صفة العقل والفطنة والذكاء :

علي الرجل أن يجتهد بقدر الإمكان في الاقتران بالمرأة التي تتصف بصفة العقل والفطنة والذكاء , وكذلك علي المرأة أن تفعل هذا.

وقد قيل : " اجتنبوا الحمقاء , فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء "

2- صفة حسن المنظر والهيئة (الجمال) :

ولا يخفي علي أحد ما لهذه الصفة من آثار إيجابية علي أفراد الأسرة وخاصة من الناحية النفسية , فضلاً عن أنها عامل فعال في إعفاف الرجل والمرأة , ولهذا قال رسول الله ρ : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها , ولجمالها , ولدينها , فاظفر بذات الدين , تربت يداك " [43] .

3- صفة التوادد والمحبة :

قال رسول الله ρ : " تزوجوا الولود الودود , فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [44] .

---

[41] ابن ماجه في سننه 282/1 , النكاح باب 47-49 حديث 1968م إشراف الشيخ صالح آل الشيخ دار الفيحاء , دمشق , ط1 , 1999م صحيح ابن ماجه , الشيخ ناصر الألباني , 333/1 حديث (1602) باب الإكفاء (46) وقال : حسن , توزيع المكتب الإسلامي , بيروت ط1 , 1986م , والجامع الصغير بشرح فيض القدير 237/3 , حديث (3268) عن ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن , وقال المناوي : حديث صحيح .

[42] أنظر : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية , د. محمد أبو يحيي , المركز العربي للخدمات الطلابية , عمان , الأردن , 1998م ص 51 وما بعدها والزواج الإسلامي , طارق كاخيا , ص 67 وما بعدها وأهداف التشريع الإسلامي د. محمد أبو يحيي , دار الفرقان , ط1 , 1985/ ص 550 وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية , د. محمد عثمان شبير مطبوع مع قضايا طبية معاصرة , دار النفائس , عمان , الأردن , ط1 , 2001م , مجلد 1 ص 335 – 337 , وانظر : بحثنا : " حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية " مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة , كلية الشريعة والقانون (5-7 مايو) 2002م ص 9 وما بعدها .

[43] أخرجه البخاري في صحيحه 1958/5 حديث (4802) دار ابن كثير , بيروت , 1987 .

[44] أخرجه الإمام أحمد في مسنده م4 حديث (12613) وأبو داود بدون زيادة لفظ يوم القيامة 220/2 , باب النهي عن تزويج من لم يلد من حديث (2050) .

4- صفة صحة بدن الرجل والمرأة :

أي أن لا يكون الرجل أو المرأة مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية , لأن هذه الأمراض تنتقل من الرجل المصاب بها أو المرأة إلي الذرية .

قال ρ : " لا عدوي ولا طيرة , ولا هامة (سم قاتل) ولا صفر , (حية في ابطن) وفر من المجذوم , كم لا تفر من الأسد " [45] .

وقال رسول الله ρ للصحابي الذي تزوج امرأة من الأنصار : أنظرت إليها ؟ قال : لا , قال " فاذهب فانظر إليها , فإن في أعين الأنصار شيئاً , والشيء : مثل غمش , وقيل : صفر " [46] .

وتعرف صفة صحة بدن الرجل والمرأة عن طريق الفحص الطبي ودراسة شجرة العائلة , سواء أكانت قريبة أم بعيدة .

فما حكم الفحص الطبي للرجل والمرأة قبل الزواج ؟

الفحص الطبي قبل الزواج مشروع في الإسلام [47] بقصد الارتباط بزيجة شرعية تخيم عليها المودة والرحمة , استجابة لقوله تعالي : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [48] وسواء تم ذلك الفحص بمحض إرادة الخاطبين أو بإرادة الأمة ممثلة في مجلسها الذي انتخب منها .

ومما يدل علي ذلك ما يلي :

1. إن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مقصد الشارع في المحافظة علي صحة الإنسان وعقله والمحافظة علي ذلك من المقاصد الأساسية , قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)[49] , وقال تعالي : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

[45] أخرجه البخاري في صحيحه ص 1063 , كتاب الطب , باب الجذام حديث (5707) ضبطه محمود نصار , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 , 2001م .

[46] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 213/9 ,حديث (3470) كتاب النكاح , دار المعرفة , بيروت , 1994 م .

[47] راجع : أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج , د. ياسين محمد غادي ص 285 وما بعدها , مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية , جامعة الكويت , السنة 15 العدد 40 , ذو القعدة 1420هـ , 2000 م .

[48] سورة الروم : آية 21 .

[49] سورة التحريم : آية 6 .

التَّهْلُكَةِ) [50] , وقوله ρ : " المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف , وفي كل خير " [51] .

وقوله ρ : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ " [52] .

2. إن الرسول ρ أمرنا بالعلاج للخلاص من المرض .

قال ρ : " تداووا عباد الله , فإن الله تعالي لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم " [53] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل علي مشروعية التداوي للمحافظة علي صحة الإنسان وعقله , والفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لكشف المرض الوراثي والمعدي , وإذا تم كشفهما , أمكن علاجهما .

3. إن الإسلام طلب من الخاطب والمخطوبة أن يتعرف كل منهما علي الآخر قبل إبرام عقد الزواج , حتى لا يندما بعد ذلك . ومن وسائل المعرفة في ذلك نظر الخاطب إلي المخطوبة وكذلك العكس , قال رسول الله ρ للصحابي الذي تزوج امرأة من الأنصار : أنظرت إليها ؟ قال " فاذهب فانظر إليها , فإن في أعين الأنصار شيئاً , والشيء : مثل غمـــــــــــــــــــــــــــــش , وقيـــــــــــــــــــــــــــــــــل : صفر " [54] .

وجه الدلالة في الحديث أنه يدل علي مشروعية النظر إلي وجه المخطوبة بقصد الزواج منها وذلك لمعرفة ما فيه من علل وإذا جاز النظر فيه لمعرفة ذلك جاز الفحص الطبي قبل الزواج لكشف ذلك , إذ الحكمة من ذلك كله واحدة .

4. إن الفحص الطبي قبل الزواج خير ضمين لمعرفة خلو الزوج والزوجة من الأمراض الوراثية أو المعدية , أو إصابة أحدهما بذلك , فإذا تبين سلامتهما من ذلك أقدما علي

---

[50] سورة البقرة : آية 195 .

[51] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب القدر ص (1027) حديث (2664) , دار الكتب العلمية , بيروت ط1 , 2001 م .

[52] أخرجه البخاري في صحيحه , ص 1172 كتاب الرقاق حديث (6412) دار الكتب العلمية , بيروت ط1 , 2001م .

[53] أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك . الجامع الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير للمناوي مجلد 238/3 , حديث 3271 , ط2 , دار الفكر ,1972م.

[54] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 213/9 ,حديث (3470) كتاب النكاح , دار المعرفة , بيروت , 1994 م .

الزواج بنفس مطمئنة وعاشا حياة ملؤها المحبة والمودة , وإن عرفت إصابة أحدهما بذلك , فإن السليم يكون علي بصيرة من هذا المرض , وهو غالباً لا يقدم علي الزواج خوفاً من الوقوع في مشاكل عديدة .

5. إن الفحص الطبي قبل الزواج خير ضمين لكشف المرض الوراثي , أو المعدي قبل انتقاله وإذا كشف , أمكن علاجه , وأمكن تجنب انتقاله إلي الذرية , ويكون ذلك عند اختيار المرأة أو الرجل الخاليين من ذلك .

وخلاصة القول : فإن الفحص الطبي قبل الزواج له أهدافه التي تسوغه , وأهمها ما يلي : [55]

1- التنبوء بحدوث بعض الأمراض التي قد تحصل بعد الزواج والوقاية منها .

2- الحد من نقل الأمراض الوراثية التي قد تنتقل بالزواج وما يترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية للعائلتين .

3- الحد من الأخطار الصحية والأمراض المعدية للأزواج والمواليد وخاصة لتلك المشكلات التي قد تتفاقم عن طريق الزواج نفسه .

4- تقييم قدرة كل من الذكر والأنثي علي الإنجاب والحد من المشاكل التي قد تحدث بعد الزواج .

5- المساعدة في إعطاء مشورة للخاطبين وترك حرية الاختيار لهما في إتمام مشروع الزواج أو إلغائه .

6- اكتشاف الجينات الوراثية غير الطبيعية عند كلا الخاطبين .

7- ضبط حدوث بعض أنواع الإعاقات والتي يمكن معرفتها من خلال الفحص وخاصة تلك الموروثة منها والتي تعتمد علي وجود جين سائد أو متنحي عند أي من الشريكين .

8- المحافظة علي مستوي الصحة والارتقاء بالمستوي الصحي والاقتصاد للبلد .

الفرع الثاني : دور الأسرة في التحكم في الأمراض الوراثية بعد الزواج وقبل الحمل :

يمكن اتباع الاجراءات الوقائية من الأمراض الوراثية بعد الزواج وقبل الحمل [56] :

---

[55] أنظر : ورقة عمل الفحص الطبي قبل الزواج , عالية الرفاعي 18-19 , ضمن ندوة الصحة الإنجابية وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المنقولة جنسياً , المعقودة بالتعاون بين كلية التمريض بالجامعة الأردنية والجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة 1996 م .

1. فسخ عقد الزواج :

ويكون ذلك إذا كان المرض الوراثي يمنع من استمرار الحياة الزوجية , مثل الجنون والجذام والبرص , لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح , فإن الجذام والبرص , يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه , ويخشي تعديته إلي النفس والنسل .

وفسخ الزواج في هذه الحالة مصلحة أكيدة تتمثل في رفع المرض قبل وقوعه , وهذا احتراز وقائي جائز شرعاً .

وهذا ما يؤكده ابن قدامة , فيري أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة , ومن هذه العيوب الجنون والجذام والبرص , أو يوجد عيب آخر في الزوجة كالرتق والقرن والفتق , لأن هذه العيوب تمنع المقصود من النكاح وهو الوطء , لأنها تمنع قربانه بسبب ما ينجم عن ذلك من نفرة , ويخشي تعديته إلي النفس والنسل [57] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا القول , فنص في المادة (117) : " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليه كالرتق والقرن , أو مرضاً منفراً , بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر , ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد , أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً , والمادة (118) العلل الطارئة علي الزوجة بعد الدخول , لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج " .

ونصت المادة 120 منه : " إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق , يؤجل التفريق لمدة سنة , فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة , وأصرت الزوجة علي طلبها يحكم القاضي بالتفريق " .

2. منع الحمل :

---

[56] موقف الإسلام من الأمراض الوراثية , د. محمد عثمان شبير , بحث منشور مع قضايا طبية معاصرة مجلد 1 ص 338 – 340 , دار النفائس , عمان , الأردن ط1 , 2001م , وانظر : بحثنا حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 12 – 13 .

[57] المغني لابن قدامة 650/6 ,

أجاز الإسلام للزوجين منع الحمل للضرورة أو الحاجة التي تتمثل في الخوف من إصابة الذرية بالأمراض الوراثية , ومن أساليب ذلك العزل , وهو جائز للضرورة أو الحاجة فعن جابر τ قال : " كنا نعزل علي عهد النبي ρ والقرآن ينزل " [58] .

3. التحكم في جنس الجنين :

هل يجوز التحكم في جنس الجنين مطلقاً أم لحاجة أو ضرورة وما ضوابط ذلك ؟

يجوز التحكم في جنس الجنين للحاجة أو الضرورة , مثل أن تلد المرأة ذكوراً مشوهين فترة ثم يموتون , أما الإناث فيعشن حياة طبيعية , ويتمتعن بصحة جيدة , أو العكس بالنسبة للإناث , ففي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تلجأ إلي الطبيب المختص لتحديد جنس الجنين باختيار الأنثي في الحالة الأولي , واختيار الذكر في حالة العكس , شريطة أن يتم بوسائل علمية صحيحة , لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز , ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله , وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً , قال تعالي : (فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً) [59] .

وأما ضوابط ذلك : فهي الحاجة أو الضرورة – كما ذكرت آنفاً – وبشرط أن يكون علي نطاق فردي , لا علي مستوي المجتمع بشكل عام , لأنه يخل التوازن الذي أراده الله تعالي .

4. تعدد الزوجات للحاجة أو الضرورة :

وتظهر حكمة تعدد الزوجات في أحوال , منها :

أن تكون الزوجة مريضة مرضاً معدياً , أو مرضاً وراثياً أو أن تكون عقيماً , فيضطر الزوج إلي الزواج من امرأة خالية من هذه العيوب لإنجاب أبناء أو بنات خاليين من هذه الأمراض .

5. اتباع إجراءات وقائية أخرى :

اتباعاً للمثل الصحيح : " درهم وقاية خير من قنطار علاج " ويتمثل ذلك في اتباع الارشادات التالية : [60]

---

[58] أخرجه البخاري في صحيحه مجلد 1 ص980 , كتاب النكاح , باب العزل , حديث (5209) ضبطه محمود نصار , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 , 2001 م .

[59] سورة مريم : آية 5 – 6 .

[60] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق , ص 10 .

أ- رعاية الأم خلال فترة الحمل , وعدم تناولها للأدوية إلا بأمر الطبيب المختص .

ب- توليدها في مكان صحي تتوافر فيه الإمكانات , حتى لا يتعرض المولود للخنق أو الصفرة .

ج-التشخيص المبكر للمرض خير ضمان لعلاجه , مثل مرض الغدة الدرقية , فإذا تم اكتشافه مبكراً , أمكن القضاء عليه وتفادي أثره .

د- الإعاقات التي يكون سببها أمراض وراثية , فيمكن تجنبها قدر الإمكان من خلال الاستشارات الوراثية التي يتم فيها شرح المرض وآلية حدوثه وسبل علاجه واحتمال تكراره إذا سبق إصابة أحد الأبناء به .

وتقوم الاستشارة الوراثية في حضور الوالدين , وفي مناخ يسوده الهدوء والخصوصية , وينبغي علي الطبيب أن يخير أهل المريض بالحقيقة كاملة , حتى لا يتعلق المريض , أو أهله بأمل كاذب , ويمكن أن يخفف من صدمة الحقيقة , بأن يخبرهم علي الحقيقة علي مراحل , كما يتم خلال هذه الاستشارة المعالجة النفسية والعاطفية للوالدين وتخفيف أثر الصدمة عليهما , ومنحهما الفرصة كاملة لطرح تساؤلاتهما عن المرض وأساليب علاجه .

هذا فضلاً عن وجوب قيام الأسرة بإعطاء الطفل المطاعيم اللازمة للوقاية من الأمراض التي قد تصيبه مثل الحمي الشوكية والقرمزية والالتهاب السحائي وغيرها .

المطلب الثاني : دور الأسرة في منع الإعاقة بعد حدوثها :

الفرع الأول : دور الأسرة في منع الإعاقة بعد حدوثها عن طريق الإجهاض .

لا خلاف بين علماء المسلمين علي أنه إذا تعرضت حياة الأم للخطر المحقق بسبب الحمل , جاز إجهاض الجنين بغض النظر عن المرحلة التي يكون فيها الحمل , شريطة أن لا يؤدي الإجهاض إلي زيادة الخطر علي حياتها [61] .

ووجه ذلك : أن حفظ حياة الأم مقدمة علي حفظ حياة الجنين , وحتى لا يكون الجنين – وهو فرع – سبباً في إعدام الأم وهي أصل .

---

[61] أنظر : الإجهاض أحكامه , وآثاره , محمود قرقور ص 85 , رسالة ماجستير , الجامعة الأردنية 1992 م .

وهل يجوز شرعاً إجهاض الجنين إذا كان فيه تشوهات خلقية , أو عيوب وراثية لأجل هذه العيوب فحسب ؟؟

لقد تعددت الفتاوي المعاصرة حول حكم ذلك , اخترت منها فتوي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق حول ذلك , وملخص هذه الفتوي علي النحو التالي : [62]

1. " لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشف فيه الأطباء عيوباً خلقية أو وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه [63] , سواء أكانت هذه العيوب يمكن علاجها أم لا , لأن الجنين قد صار نفساً مخترمة كأي إنسان يدب علي وجه الأرض , لا يحل قتله بسبب مرضه " .
2. " إذا كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد , واكتشف فيه العيوب , أو ظاهر أن بأحد الزوجين أو كليهما مرضاً وراثياً خطيراً ينتقل إلي الذرية وثبت ذلك ثبوتاً قطعياً , وأفاد المختصون بأن هذه العيوب خطيرة , ولا تتلاءم مع الحياة العادية ولا يمكن علاجها , فإنه يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة " .
3. " إذا كانت هذه الأجنة يمكن علاجها , وكانت العيوب الموجودة فيها من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية , فإنه لا يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة , وإن لم تكن الروح قد نفخت فيه " .
4. الأجنة التي ترث عيوباً من الأم أو من الأب للذكور فقط أو للإناث فقط وثبت أنها عيوب خطيرة وتؤثر علي حياة الجنين , يجوز , يجوز إسقاطها ما دام أن الروح لم تنفخ فيه " .
5. " العيوب الجسدية كالعمي مثلاً ليست عذراً لإسقاط الجنين خاصة وقد تطورت الوسائل التعويضية للمعاقين في أيامنا هذه . حيث صارت حياتهم مريحة نوعاً ما " .

---

[62] المرجع السابق : ص 94-95 .

[63] وفنخ الروح مختلف في سنه , فقيل أربعون يوماً , وقيل مائة وعشرون يوماً .

الفرع الثاني : دور الأسرة في منع الإعاقة بعد حدوثها عن طريق التكم في صفات الجنين للعلاج [64] :

إن التحكم في صفة وراثية تشتمل علي خلل أو مرض وراثي أومرض وراثي أو مرض ناتج عن خلل في المورثات كالتخلف العقلي أو السرطان أو العمي أو البرص أو الجذام أو الجنون , أو أي مرض آخر وذلك عن طريق تعديل الصفة الوراثية التي تحتوي علي ذلك المرض أو الخلل , أمر جائز شرعاً لأنه من باب العلاج الذي شرعه الله تعالي يدل عليه قوله ρ : " تداووا عباد الله , فإن الله تعالي لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم " [65] .

والتحكم في الصفة الحاملة للمرض أو الخلل عن طريق تعديلها , هي من باب العلاج , هذا فضلاً عن أن الحاجة أو الضرورة قد تدعو إلي ذلك , لأنه قد لا يتوافر علاج لذلك إلا بهذه الطريقة بإرادة الله تعالي .

ولكن نظراً لخطورة هذه العملية لابد من تقييدها بشروط أهمها : [66]

أ- عدم استعمال مورثات (جينات) من خلايا تناسلية من غير الزوج صاحب الخلية الأصل , لأن هذا يأخذ حكم التلقيح بماء أجنبي فالخلية الوراثية التناسلية تختلف عن الخلية الجسدية , وإذا تسومح في الثانية فلا يتسامح ولا يؤذن باستعمال خلايا تناسلية بين غير الزوجين " .

---

[64] الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي , د. عبد الناصر أبو البصل , بحث مطبوع في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة , دار النفائس , عمان الأردن , الطبعة الأولي /2002م , مجلد 2 , ص 711-712 , والهندسة الوراثية والأخلاق , ناهدة البقصمي , عالم المعرفة , الكويت , 1993 , ص 206 والاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين , حسام الدين شحادة , مركز العلم والسلام للدراسات والنشر , دمشق , ط1 , 1998م , ص 126 – 127 .

http:islamonline.net...fatwa display.asp?fatwa D = 1425/01/2002

وانظر : بحثنا حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية , مرجع سابق ص 17 – 18 .

[65] أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك . الجامع الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير للمناوي مجلد 238/3 , حديث 3271 , ط2 , دار الفكر ,1972م.

[66] الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي , د. عبد الناصر أبو البصل , مرجع سابق , مجلد 2 , ص 712 , والاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين , حسام الدين شحادة ص 215 , مرجع سابق , وانظر : بحثنا : حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ص 17 – 18 , مرجع سابق .

ب- أن يوجد مرض وراثي أو مرض ناتج عن خلل في المورثات يتسم بالخطورة علي حامله , ومن ذلك التخلف العقلي , تعدد العاهات , التشوه الشديد , سرطان الدم .. الخ أما المرض الذي لا يشكل خطورة فلا داعي للمخاطرة بإجراء مثل هذه العمليات فيها .

ج-أن يتم إثبات ذلك عن طريق اثنين من الأطباء , العدول المختصين في ذلك .

د- أن يغلب علي ظن هؤلاء نجاح العملية , وأن يترتب علي ذلك مضاعفات مستقبلية , كأن تحدث عاهات وراثية جديدة خطيرة أو مرضاً يؤثر علي الأجيال اللاحقة .

هـ- عدم استعمال المورثات (الجينات) لغير العلاج .

و- سن قوانين تضبط عملية العلاج بالمورثات (الجينات) حتى لا تستغل في العمليات غير العلاجية الأمر الذي يترتب علي ذلك فوضي أخلاقية لا تحمد عاقبتها ووضع العقوبات الزاجرة التي تمنع من ذلك .

ودور الأسرة هنا يكمن في إجراء اللازم بخصوص التحكم في صفات الجنين للعلاج وذلك عن طريق فحصه من قِبل الأطباء المتخصصين , والسماح لهم بذلك دون معارضة بما يحقق مصلحة الجنين المعاق للمحافظة علي نفسه , وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاءت للمحافظة عليها .

المبحث الثالث

دور الأسرة في رعاية الافراد ذوى الاعاقة

إن المعاق من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تختلف عن احتياجات الشخص العادي الخالي من هذه الإعاقات , ولهذا فإنه في حاجة إلي رعاية خاصة تختلف عن رعاية الشخص السليم , ولهذا وجب علي الأسرة التي ينتمي إليها المعاق عدة واجبات , أهمها :

أولاً : علي الأسرة ممثلة في الأبوين أو من يقوم مقامها الرضا بقدر الله وتقبل الطفل المعاق كإنسان له إنسانيته لا يختلف عن بقية أفراد الأسرة الخاليين من هذه الإعاقة , وأن لا ينظروا إليه نظرة شؤم , بل نظرة تفاؤل ملؤها المحبة والأمل المبني علي (عسي أو لعل) أن يكون هذا المعاق أفضل من بعض إخوانه .

" وإن تقبل الأسرة لطفلها المعاق نقطة البداية في تأهيله , لأن رعايته تتطلب تركيز الاهتمام نحو نموه , واستقراره النفسي مما يعاونه علي التفاعل مع البيئة , فكلما كان الطفل المعاق واثقاً أنه لا يقل شأناً عن باقي إخوانه , كان ذلك أدعي , لأن يشعر بالأمن والثقة , ولكن إذا فقد هذا الشعور زاد إحساسه بالنقص وزادت نقمته علي المجتمع " .

ولكن هذا الاهتمام من جانب الأسرة لا يجب أن يتحول إلي تدليل زائد من منطلق الشفقة والعطف المبالغ فيها . فهذا يزيد شعوره بالعجز ويكرس انطواءه وعزلته [67] .

ثانياً : وعلي الأسرة " أن تقدر حجم ما يعانيه طفلها المعاق من ضغوط نفسية عندما يقلون بين محدودية حركته ونشاطه وقدراته , وبين ما يتمتع به أقرانه الأصحاء , ومما يزيد هذه المعاناة كثرة تنويمه في المستشفيات وبعده عن أسرته , واعتماده الدائم علي غيره , وقد يترجم الطفل هذه المعاناة في أشكال متعددة , كأن ينكر وجود الإعاقة , أو يعد نفسه ضحية , أو يرفض مساعدة الآخرين بتكبر وغطرسة , أو يصاب بالإحباط , فيستسلم للإعاقة , لذا تؤدي الأسرة دوراً كبيراً في دفع طفلها المعاق إلي أن يتقبل نفسياً إعاقته , ثم يشجعه كي يتغلب علي آثارها

---

[67] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق , ص 10 , 11 .

بإقناعه بأن الإعاقة لا تعني العجز , ويحتاج الطفل المعاق مع أسرته أن تشعره بالاستقلال والتميز واحترام الذات وتشاركه في أفكاره وتتفاعل معه " [68] .

ثالثاً : وعلي الأسرة أن تستفيد من البرامج التي تنهض بمستوي المعاق [69] تربوياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً واقتصادياً وثقافياً ومهنياً ومن هذا القبيل :

- توعية الأسرة بظروف الإعاقة والاستفادة من المساعدات التي تقدم لها حول تقبل قدرات الطفل المعاق وبث الأمل في نفوسهم بإمكانية استغلال قدراته في حياته المستقبلية .
- توعية الأسرة بتقديم البرامج التعليمية والتدريبية التي تساعدها علي العناية بالأطفال المعاقين مع متابعة حالاتهم .
- استفادة أسرة المعاق من الدعم المالي الكافي للأسرة للمساهمة والمساعدة في رعاية الطفل المعاق .
- الاستفادة من خيرات وخدمات المؤسسات الرسمية والأهلية التي تهتم برعاية المعاق ومراجعتها باستمرار للاستفادة من كل ما يطرح من برامج تهدف إلي نفعه .
- الاستفادة من الندوات التوجيهية المخصصة لأسرة المعاق لمساعدتها علي تجاوز دور الأفعال النفسية الناتجة عن الإعاقة .
- الاستفادة من أدوات ووسائل الترفيه والتثقيف للأطفال المعاقين التي تقدم لهم والتعرف علي كيفية انتفاعهم بها من خلال الإرشادات والمنشورات التي تطرح لهذا الغرض .
- الاستفادة من وسائل البحث العلمي المتخصصة بمجال رعاية المعاقين ومحاولة تطويرها علي أرض الواقع .

رابعاً : علي الأسرة الاستفادة من التقنية الحديثة في خدمة المعاقين للنهوض بهم وتعويضهم عن الإعاقة .

" ويظهر هذا من خلال ما تقدمه التقنية الحديثة من تسهيلات كثيرة وخدمات جمة لمعاونة المعاقين , وتمكنهم من تأدية أعمالهم اليومية , دون الحاجة إلي الاعتماد علي الآخرين , علي

---

[68] المرجع السابق , ص 11 .

[69] أنظر : ردود الأفعال النفسية لذوي الطفل المعاق , محمد صالح فالح , و د. فائق توفيق شعبان : بحث منشور في مجلة الثقافة النفسية في العدد الثاني والثلاثين , المجلد 8 , تشرين أول 1997 م , ص 30 .

رأس هذه الخدمات التسهيلات الإلكترونية المرتبطة بالحاسب الآلي , إذ يستطيع المعاق كلياً – لا يحرك إلا أطراف أصابعه – إعطاء الأوامر للحاسب الآلي , فيقوم بتحويل تلك الأوامر إلي الأجهزة الآلية المرتبطة به , فيؤدي وظائف شتي كتحريك كرسي العجلات , وفتح وغلق الأبواب والنوافذ والستائر والرد علي المكالمات الهاتفية وتقليب صفحات الجرائد والمجلات وتشغيل السيارة وغيرها من الأعمال , كما يمكن للمعاقين الذين لا يستطيعون تحريك أطرافهم إعطاء الأوامر للحاسب الآلي عن طريق الصوت دون حاجة إلي ضغط الأزرار .

وتتجاوز فوائد هذه التقنية المعاقين أنفسهم فتخدم عائلاتهم وأقاربهم , إذ يستطيع هؤلاء التفرغ لشئونهم وأعمالهم بدلاً من مرافقة المعاق طوال اليوم لخدمته , فقد أصبح المعاق بهذه التسهيلات قادراً علي الاهتمام بنفسه .

" ولكن يبقي جانب مهم لا تستطيع هذه الآلات توفيره , وهو المناخ العاطفي والرعاية الاجتماعية التي لا يستغني عنها أحد ولا يستطيع بذلها إلا أقارب المعاق " .

" وعلي الرغم من توافر تلك التقنية إلا أنها لا تستخدم بكثرة لسببين : أولهما : عدم العلم بها , وثانيهما : ارتفاع ثمنها , فمجموعة التسهيلات الإليكترونية المتكاملة لمعاق واحد مصاب بالشلل الدماغي يصل سعرها إلي خمسين ألف دولار , ويمكن التغلب علي السبب الأول بالإطلاع علي المطبوعات المتخصصة في هذا المجال . أما ارتفاع التكلفة فيمكن علاجه من خلال مراكز الإعاقة التي تستطيع توفير التسهيلات الإليكترونية بأسعار أقل " [70] ويساهم في دعمها أهل الخير تقرباً إلي الله تعالي .

خامساً : تربية المعاق تربية صحيحة وفق مبادئ الإسلام الخالدة والاستفادة من النظريات الحديثة في التربية والتي لا تتعارض مع أحكامه .

وتقوم هذه التربية علي أساس ما يلي :-

أ- العقيدة :

1. تعليمه العقيدة الإسلامية وغرسها في نفسه غرساً صحيحاً بحيث يؤمن بالله رباً وبنبيه محمد ρ نبياً ورسولاً .

---

[70] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق ص 11 – 12 .

2. الإيمان بالملائكة والكتب السماوية جملة والإيمان بالرسل .
3. الإيمان باليوم الآخر .
4. الإيمان بالحساب .
5. الإيمان بالموت .
6. الإيمان بالبعث .
7. الإيمان بالجنة والنار .

ب- تعليمه العبادات وفي مقدمتها الصلاة .

ج- تعريفه بالأنظمة الإسلامية الأخرى .

د- تحفيظه القرآن الكريم وسنة رسول الله ρ بما يتفق مع مقدرته العقلية .

هـ- وتذكيره بما يجب عليه من حقوق نحو الآخرين ليكون عضواً نافعاً يبني ويساهم في خدمة المجتمع حتى لا يشعر بأنه منبوذ .

سادساً : تعليمه العلوم النافعة التي تنفعه في الدنيا والآخرة شأنه في ذلك شأن الشخص السليم وهذا التعليم يستدعي من الأسرة أن ترسله إلي التعليم في المدارس والمعاهد المخصصة في تعليم المعاقين , لأنها أقدر علي توصيل العلوم إلي أذهان هؤلاء بما يتفق مع قدراتهم الذهنية , وهناك برامج معدة في وزارة التربية والتعليم لهذه الغاية بما يتناسب مع أنواع الإعاقة [71] هذا فضلاً عن ميدان التربية الخاصة , والذي في البلاد العربية والإسلاية وغيرها من الدول الأخرى لخدمة المعاقين .

سابعاً : الرحمة بالمعاق بصفة خاصة .

يجب علي الأسرة أن تنظر إلي المعاق نظرة ملؤها الرحمة والحب والعناية والرعاية الخاصة , لأن مثل هذه النظرة تزيل عن نفسه عقد النقص , لاسيما إن اقترنت بالتشجيع والترحيب بأي

---

[71] راجع برنامج تدريب العاملين في رياض الأطفال , فريد الخطيب وزملاؤه 1998 , 1999 . " المادة التدريبية , طفل الروضة والاحتياجات الخاصة , وزارة التربية والتعليم , المديرية العامة للتدريب التربوي ص 6 وما بعدها , وتربية الأولاد في الإسلام , عبد الله ناصح علوان 330/1 , دار السلام ط21 , 1412 هـ - 1992م وتنمية الأطفال المعاقين عبد المجيد عبد الرحيم . ص 57 , دار غريب , القاهرة .

عمل إيجابي يقوم به الطفل المعاق , مع التنبيه إلي ضرورة أن يكون التشجيع باعتدال دون المبالغة في المدح أو إغراق في التقدير [72] .

ثامناً : يجب علي الأسرة تجنب تعيير المصاب بالنقص الذي فيه أو استحقاره والاستهزاء به بسبب ذلك ويكون ذلك بتحذير أفراد الأسرة ابتداء باعتبارهم الأكثر خلطة بالمصاب ومعايشة له , ثم بتحذير كل من له صلة بالمصاب من صديق أو قريب أو جار [73] , استجابة لقوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [74] وقوله ρ : " لا تظهر الشماتة لأخيك , فيرحمه الله ويبتليك " [75] .

تاسعاً : " ويجب عليها أن تهيء لأولادها المصابين رفقة من الأصحاب حسنة آدابهم , مرضية عاداتهم .. حيث يجتمعون بهم , ويلعبون معهم , ويتبادلون أحاديث المحبة فيما بينهم , ليشعروا في أعماق وجدانهم محبة الناس لهم , واهتماماتهم بهم وعطفهم عليهم " [76] .

كما أن الطفل المعاق بحاجة للعيش في نطاق أسرته وعليها أن تشعره في نفس الوقت بالاستقلال والتميز واحترام الذات وأن تشاركه في الأفكار وأن تتفاعل معه [77] .

عاشراً : توفير صور من الرعاية الأخرى التي يحتاج إليها الطفل المعاق ومن هذه الصور ما يلي [78] :-

1- **الحاجة إلي التقدير** : ويتم إشباعها من خلال إشعار الطفل أن له مكانة واعتباراً وأنه معزز ومكرم .

---

[72] راجع تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة , مدخل إلي التربية الخاصة , ماجد السيد عبيد ص 28 وما بعدها , ط1 , 1420 هـ - 2000م , دار الصفاء للنشر والتوزيع , عمان .

[73] أنظر : تنمية الأطفال المعاقين ص 58 , مرجع سابق , وتربية الأولاد في الإسلام , عبد الله ناصح علوان , مرجع سابق 330/1 - 331 .

[74] سورة الحجرات : آية 11 .

[75] أخرجه الترمذي في جامعه عن وائلة τ ص 407 , كتاب صفة القيامة , حديث) مؤسسة المؤتمن للتوزيع , الرياض .

[76] تربية الأولاد في الإسلام , عبد الله ناصح علوان , 331/1 - 332 , ط21 , 1412هـ-1992م .

[77] في بيتنا معاق , د. محمد عتيق وعبد الستار أبو حسين , مرجع سابق , ص 11 .

[78] معاقون وليسوا عاجزين , عدنان السبيعي , ص 38 - 39 , دار الفكر , ط1 , 1421 هـ , 2000 م .

2- **الحاجة إلي الأمن :** وتشبع من خلال قناعة الطفل بأنه لا يتعرض للظلم , ولا يوقع عليه , وهو نتاج التقدير والانتماء والنجاح معاً .

3- **الحاجة إلي النجاح :** وتشبع من خلال قيام الطفل بعمل يفلح فيه ويحقق له الرضا والتقدير من أهله وذويه .

4- **الحاجة إلي التعويض :** وتشبع حين يوفق المعاق للقيام بعمل , أو أعمال تحقق فائدة له , ومثال ذلك الطفل المصاب بإعاقة حركية , مما يمنعه من المشاركة أو القيام ببعض النشاطات , فإنه يكون بحاجة إلي أن يعوض هذا النقص الذي يعتريه من هذه الناحية بالنجاح في مجال آخر لا يتأثر بإعاقته كالرسم مثلاً .

5- **الحاجة إلي الانتماء :** وتشبع إذا أحس الطفل أنه يعيش في وسط اجتماعي محترم كالأسرة .

حادي عشر : حقوق أخرى .

يجب علي الوالدين الوفاء بالحقوق الأخرى التي يشترك فيها المعاق وغيرها .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

1. إن المفهوم القرآني لحاسة السمع والبصر والنطق لا يقيس سلامتها بصحتها الجسمية , وإنما بأداء وظيفتها في الهداية الربانية .
2. إن المعاق مخلوق بشري مكرم كبقية الخلق .
3. إن الإسلام دين الرحمة بالمخلوقات كافة .
4. يجب علي المعاق وأسرته أن يتجملوا بالصبر الجميل من أجل معالجة آثار الإعاقة .
5. للإعاقة والمعاق مفهوم اصطلاحي ولها أنواع وأسباب وعلاج . لابد من الوقوف عليها .
6. للأسرة دور هام في منع الإعاقة قبل حدوثها :-
   أ) عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج .
   ب)عن طريق التحكم في الأمراض الوراثية بعد الزواج وقبل الحمل .
7. ولها دور هام في منع الإعاقة بعد حدوثها عن طريق :
   أ) الإجهاض بضوابط معينة .
   ب)التحكم في صفات الجنين للعلاج .
8. ولها دور هام في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ويتمثل فيما يلي : -
   أ) الرضا بقدر الله تعالي وتقبل الطفل المعاق كإنسان له إنسانيته .
   ب)أن تقدر حجم ما يعانيه المعاق من ضغوط نفسية .

ج) الاستفادة من البرامج التي تقدم علي المستوي المحلي والعالمي والتي تنهض بمستوي المعاق .

د) الاستفادة من التقنية الحديثة في خدمة المعاق للنهوض به وتعويضه عن الإعاقة .

هـ) تربية المعاق تربية صحيحة وفق مبادئ الإسلام الخالدة والاستفادة من النظريات الحديثة في التربية والتي لا تتعارض مع أحكامه .

و) تعليمه العلوم النافعة التي تنفعه في الدنيا والآخرة وخاصة ما تتفق مع الإعاقة .

ز) الرحمة بالمعاق بصفة خاصة بعيداً عن الدلال المفرط .

ح) تجنب تعيير المصاب بالنقص الذي فيه والاستهزاء به .

ط) تهيئة الرفقة حسنة الأخلاق والآداب المحببة إلي الطفل المعاق حتى يشعر بمحبة الناس له وعطفهم عليه .

ك) الوفاء بالحقوق الأخرى التي رسمها الإسلام .

ثانياً : التوصيات [79] :-

1- القيام بالدور الوقائي لمنع الإعاقة خير قيام وخاصة عن طريق الفحص المبكر قبل الزواج .

2- تزويد رب الأسرة بالبرامج التعليمية والتدريبية التي تقدم علي المستوي المحلي والعالمي من أجل النهوض بمستوي المعاق .

3- تزويده بالتقنية الحديثة في خدمة المعاق للنهوض به وتعويضه عن الإعاقة .

4- تربية الطفل المعاق تربية خاصة تتفق مع ظروفه .

5- العمل علي توعية رب الأسرة بظروف الإعاقة وتشجيع الأسرة علي تقبل الطفل المعاق , وإقناعها بإمكانية استغلال هذه القدرات لمساعدته في أن يكون عضواً فاعلاً في المجتمع .

6- توفير الدعم المالي الكافي له لرعاية المعاق .

7- تشجيع رب الأسرة علي الاتصال بالمؤسسات الأهلية والرسمية التي تعني برعاية الطفل المعاق للاستفادة من خبراتها وخدماتها في هذا الصدد وذلك بعد تعريفه بها .

8- تخصيص جلسات إرشاد نفسي وبرامج في العلاج العائلي لمساعدة رب الأسرة علي اجتياز ردود الأفعال النفسية ولدعم الأسرة عاطفياً لمساعدتهم علي القيام بدور نشط وفعال في عملية إعادة تأهيل المعاق .

---

[79] راجع ردود الأفعال النفسية لذوي الطفل المعاق , د. محمد صالح فالح ود. فائق توفيق شعبان , ص 30 مجلة الثقافة النفسية , العدد 32 , المجلد 8 , تشرين أول 1997 م .

9- توفير الوسائل الترفيهية والتثقيفية للطفل المعاق وتزويد الأسر بالمراجع والمؤلفات الخاصة بتربيته .

10- تشجيع ذوي الاختصاصات المختلفة في مجال رعاية الطفل المعاق للقيام بإعداد الدراسات والبحوث والبرامج المتطورة للاستفادة منها في هذا المجال ومواكبة كل جديد مفيد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد ρ وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...